

Distr.  
GENERAL

S/RES/935 (1994)  
1 July 1994

## مجلس الأمن



### القرار ٩٣٥ (١٩٩٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٤٠٠،  
المعقودة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة بشأن الحالة في رواندا،

وإذ يؤكد من جديد بوجه خاص، قراريه ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٢٥ (١٩٩٤) اللذين وسعا بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وإذ يشدد في هذا الصدد على الحاجة إلى وزع البعثة الموسعة في وقت مبكر لتمكينها من الاضطلاع بولايتها،

وإذ يشير إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/PRST/1994/21) الذي كان مما قام به مجلس الأمن فيه أن أدان جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي في رواندا، ولا سيما تلك التي ترتكب ضد السكان المدنيين، وذكر بأن الأشخاص الذين يحرضون على هذه الأعمال أو يشاركون فيها يتحملون مسؤوليتها بصورة فردية،

وإذ يشير أيضا إلى الطلبات التي وجهها إلى الأمين العام في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وفي القرار ٩١٨ (١٩٩٤)، بشأن التحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المقترفة في رواندا أثناء النزاع،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/640)، الذي أشار فيه إلى استمرار المذابح وأعمال القتل بصورة منتظمة في جميع أنحاء رواندا، وأشار فيه أيضا إلى أن إجراء تحقيق سليم هو السبيل الوحيد لإثبات الوقائع للتمكن من تحديد المسؤولية عنها،

وإذ يرحب بالزيارة التي قام بها مفاوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى رواندا وإلى المنطقة، وإذ يحيط علما بتعيين مقرر خاص لرواندا، عملا بالقرار د/١٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ الذي اتخذته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب مرة أخرى عن بالغ قلقه إزاء التقارير المستمرة التي تفيد بأن انتهاكات منتظمة وواسعة النطاق وصارخة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك أعمال إبادة الأجناس، قد ارتكبت في رواندا،

وإذ يشير إلى أن جميع الأشخاص الذين يقترفون انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي أو يأذنون بها يكونون مسؤولين بصورة فردية عن تلك الانتهاكات وينبغي تقديمهم للعدالة،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ، على وجه الاستعجال، لجنة خبراء محايدة لبحث وتحليل المعلومات المقدمة عملاً بهذا القرار، إلى جانب المعلومات الأخرى التي قد تحصل عليها لجنة الخبراء من خلال تحقيقاتها الخاصة أو جهود أشخاص آخرين أو هيئات أخرى، بما في ذلك المعلومات التي يقدمها المقرر الخاص لرواندا، بغية أن تقدم إلى الأمين العام ما تتوصل إليه من نتائج بشأن الأدلة على اقتراف الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا، بما في ذلك الأدلة على إمكانية وقوع أعمال إبادة الأجناس؛

٢ - يطلب إلى الدول، وحسب الاقتضاء، المنظمات الإنسانية الدولية تجميع المعلومات الموثقة الموجودة بحوزتها أو المقدمة إليها فيما يتصل بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك انتهاكات اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، التي ارتكبت في رواندا أثناء الصراع، ويطلب إلى الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات ذات الصلة أن توفر هذه المعلومات في غضون ثلاثين يوماً من اتخاذ هذا القرار، وبعد ذلك حسب الاقتضاء، وأن توفر المساعدة الملائمة للجنة الخبراء المشار إليها في الفقرة ١؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس بشأن إنشاء لجنة الخبراء، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم، في غضون أربعة أشهر من تاريخ إنشاء لجنة الخبراء، تقريراً إلى المجلس عما توصلت إليه اللجنة من نتائج وأن يأخذ هذه النتائج في الاعتبار في أية توصيات باتخاذ تدابير مناسبة أخرى؛

٤ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام، وحسب الاقتضاء إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان، عن طريق الأمين العام، إتاحة ما يقدم إلى المقرر الخاص لرواندا من معلومات إلى لجنة الخبراء، وتيسير التنسيق والتعاون على نحو كاف بين لجنة الخبراء والمقرر الخاص في أداء كل منهما لمهامه؛

٥ - يحث جميع المعنيين بالأمر على التعاون التام مع لجنة الخبراء في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك تلبية الطلبات المقدمة من لجنة الخبراء بشأن المساعدة والاطلاع في متابعة التحقيقات؛

٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر الفعلي.